الشـــروط الشكليـــة لـــــدعـــــوى الالغـــاء

مقدمة:

يعد موضوع شروط فبول دعوى الإدارية القضائية إلا نقطة من نقاط العديدة لقانون المنازعات الإدارية الذي يمثل بدوره جزء من القانون الإداري العام.

و الذي يتضمن مجموعة قواعد قانونية التي تطبق على الإدارة و التي تحكم الدعاوى الإدارية.

و لقد نظم المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الأحكام المطبقة على الدعاوى القضائية العادية و الإدارية سواء المتعلقة بشروط قبول الدعوى أو إجراءات تحريكها و سيرها ،إلا أن المشرع الجزائري لم يقم بتعريف الدعوى القضائية أو الدعوى الإدارية بما في ذالك دعوى الإلغاء تاركا ذالك للفقه.

بحيث تعددت تعريفات الفقهية للدعوى فالبعض عرفها على أنها سلطة مخولة لكل شخص له حق يعترف القانون بوجوده و عرفها البعض الأخر بأنها وسيلة للإدعاء أمام المحاكم أي وسيلة تمكن الأشخاص من طرح منازعاتهم على المحاكم المتعلقة بحقوق أو مراكز قانونية ،و يمكن القول بأن الدعوى هي حق مقرر قانونا يستعمله الشخص لحماية حقه.أما مصطلح الدعوى الإدارية هو مصطلح قانوني تعددت التعريفات الفقهية لهده الدعوى و من بينها التعريفات التالية:فقد عرفها الدكتور فؤاد العطار بأنها حق شخصي للجوء إلى القضاء و ذالك بقصد حماية ما يدعيه من حق اعتدى عليه، أو لإعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو بتعويض عنه و هو حق مطلق في دولة القانون.و يعرفها الأستاذ Charles debbasch بأنها مجموعة القواعد المتبعة و المطبقة بهدف الوصول إلى حل قضائي للمنازعات التي يقوم بفعل النشاط الإداري.و يمكن التقرير بأن الدعوى الإدارية هي حق الشخص و الوسيلة القانونية في تحريك و استعمال سلطة القضاء المختص، و في نطاق مجموعة قواعد قانونية الشكلية و الإجرائية و الموضوعية المقررة للمطالبة باعتراف بحق والمطالبة بحماية حق أو مصلحة جوهرية نتيجة الاعتداء على هدا الحق وهده المصلحة بفعل الأعمال الإدارية غير المشروعة و الضارة و المطالبة بإزالتها و إصلاح الأضرار الناجمة عنها وعى الرغم من تعدد الدعاوى الإدارية إلا أن الواقع يبين بأن الدعوى الإلغاء أو ما تسمى بدعوى تجاوز السلطة و دعوى التعويض هدين النوعين من الدعاوى الأكثر لجوءا من طرف المتقاضين.و بما أن دعوى الإلغاء هي مجال الدراسة فيجب معرفة التعاريف المقررة لها و ما طبيعتها القانونية و ما هي خصائصها ؟

الشـــروط الشكليـــة لـــــدعـــــوى الالغـــــاء

لقد تعددت تعريفات الفقهية لدعوى الإلغاء أو دعوى تجاوز السلطة، فمن عرفها على أنها دعوى قضائية ترفع لإلغاء أو للمطالبة بإعدام قرار إداري لعدم شرعيته أو صدر مخالفا للقانون.

كما تعرف بأنها تلك الدعوى التي تهدف إلى إلغاء قرار إداري الذي أصدرته الإدارة حيث يقتصر دور القاضي على بحث في مشروعية القرار و مدى مطابقته للقانون.

و يمكن التقرير بأن دعوى الإلغاء هي دعوى قضائية إدارية موضوعية و عينية التي يحركها و يرفعها ذوي الصفة و المصلحة أمام الجهات المختصة للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة و باعتبار دعوى الإلغاء دعوى عينية و تنتمي للقضاء الموضوعي فهي تتميز بخصائص تميزها عن غيرها من الدعاوى و تتمثل هده الخصائص فيما يلي:

دعوى الإلغاء دعوى القضائية و هدا مرتبط بطبيعة صلاحية الدعوى.

دعوى الإلغاء دعوى تستهدف لإقرار مبدأ المشروعية و ذالك من خلال إلغاء القرارات الإدارية غير مشروعة.

دعوى الإلغاء دعوى الوحيدة لإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة بمعنى لا يمكن لدعوى أخرى سواء إدارية أو عادية أن تحقق هده النتيجة و هي إلغاء القرارات غير المشروعة، و حتى يتمكن القاضي من هده الأخيرة لا بد أن تتوفر في هده الدعوى شروط لقبول الدعوى وهى شروط الشكلية فبل النظر في الموضوع ، فإذا لم تتوفر هده الشروط قضى القاضي ببطلان الدعوى شكلا دون تطرق إلى الموضوع.

و تتمثل هده الشروط في المصلحة و الصفة و الأهلية إضافة إلى ذالك شروط أخرى بعضها خاص بالعمل الإداري و البعض الأخرى خاص بشروط الإجرائية.

و يقصد بشروط قبول دعوى الإلغاء هي تلك الشروط الضرورية لعرض قضية على القاضي الإداري و التي تسمح له الفصل في موضوع النزاع.

و دراستنا لموضوع شروط قبول دعوى الإلغاء تكمن لأهميته في إقامة الدعوى بحيث يفترض في الطاعن بالإلغاء التفكير قبل رفع الدعوى و العلم بتوافر هده الشروط كما أن دراستنا لهدا الموضوع يكمن في صدور القانون الجديد قانون إجراءات المدنية و الإدارية.و قانون إجراءات المدنية الملغى.

وعليه فالإشكالية التي سنطرحها لموضوع مذكرتنا هي كالتالي : ماهي شروط قبول دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و ما هي الآثار المترتبة في حالة عدم توافرها ؟ و

الشـــروط الشكليـــة لـــــدعـــــوى الالغـــــاء

عليه تناولنا في دراستنا لهذا الموضوع بإتباع المنهج التحليلي المقارن وقسمناه إلى فصلين الفصل الأول خاص بشروط المتعلقة بالعمل محل الدعوى و رافع الدعوى أما الفصل الثاني خاص بالشروط الإجرائية لقبول دعوى الإلغاء و سنفصل كل هدا فيما يلي:

الفصل الأول

الفصل الأول:الشروط المتعلقة بالعمل محل الدعوى و رافع الدعوى

لقد انتهى الفقه و القضاء الإداري إلى اتفاق إلى عدة شروط لقبول دعوى إلغاء القرارات الإدارية، بحيث جاءت نصوص قانونية على تنظيمها و تتمحور هذه الشروط حول العمل بمحل الدعوى أو موضوع الدعوى و أخرى خاصة برافع الدعوى.

و يقصد بالشروط المتعلقة برافع الدعوى هي الشروط التي يجب توافرها في الدعوى قبل التطرق إلى الموضوع و هذه الشروط تتمثل فيما يلي:أن تنصب دعوى إلغاء على قرار إداري نهائي، أن يكون للطاعن مصلحة في إقامة دعوى.

و ذهب فؤاد العطار بإضافة شروط الصفة إلى المصلحة لأنه شرط مستقل و اللازم[1] و أضاف بعض الفقهاء آخرين للمصلحة شروط الأهلية[2]وخصصنا في هذا الفصل مبحثين:المبحث الأول القرار الإداري محل دعوى الإلغاء و درسنا، وفي المبحث الثاني شروط واجب توافرها في شخص المدعي أو الطاعن.

المبحث الأول: القرار الإداري محل دعوى الإلغاء:

حددت المادتين 801 و 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية اختصاص المحاكم الإدارية و المجلس الدولة في مجال دعوى تجاوز السلطة و حصرت ذالك في إلغاء القرارات الإدارية ، إلا انه لم تحدد لنا نوع هذه القرارات التنظيمية كانت أم فردية لكن الصياغة تجعلنا ندرج القرارات الإدارية التنظيمية و الفردية ضمن دعوى تجاوز السلطة[3]

و من ذلك فمن الضروري تحديد الشروط الواجب توافرها في الأعمال الإدارية و هذا ما سنتطرق إليه في مطلبين التاليين:

1- من بين أنصار هذا الاتجاه، فؤاد العطار : أشار إلى ذلك عبد الغني بسيوني في مؤلفه القضاء الإداري، منشأه المعارف الإسكندرية، مصر،1997 ، ص، 93.

2- من بين أنصار هذا الاتجاه، سليمان محمد الطماوي :القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة،مصر،1986،

3-أنظر المادة 201-901 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، المتضمن القانون الإجراءات المدنية و الإدارية

الشـــروط الشكليـــة لـــــدعـــــوى الالغـــــاء

المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها في القرار الإداري محل دعوى الإلغاء

أتفق الفقهاء على أن القرار الإداري هو عمل قانوني صاد رعن السلطة الإدارية المنفردة بحيث يؤثر في المركز القانوني للمعني بالقرار[1] .

من خلال هذا التعريف، يمكن استخلاص خصائص القرار الإداري و هي:

أ- هو عمل قانوني و ليس مادي.

ب- هو عمل صادر بالإدارة المنفردة للإدارة و هذا ما يميز القرار الإداري عن العقد الإداري.

ج- القرار الإداري هو عمل إداري.إلا أن هناك بعض الإعمال الإدارية مستبعدة من نطاق دعوى الإلغاء، من ذلك أعمال التحضيرية لإتخاد قرار إداري ،و الاقتراحات و المنشورات التفسيرية و غيرها، و كذلك تبليغ و تذكير و المصادقة.

د- هو عمل من شأنه تأثير في المراكز القانونية للأفراد أو بمجرد صدوره و نفاذه [2].

و لقد طبق القضاء الإداري الجزائري هذه الشروط من خلال قرار مجلس دولة الصادر في 11 جوان 2001 بخصوص قضية د.ب ضد والي ولاية قالمة [3].

أما بالنسبة للمنشورات، فالمشكلة تظهر أكثر تعقيدا، و هذا ما نجم عليه التمييز من طرف مجلس دولة الفرنسي بين منشورات التفسيرية و التنظيمية[4]

فالمنشورات التفسيرية غير قابلة للطعن باستعمال دعوى الإلغاء لأنها لا تلحق الضرر بالمراكز القانونية للأفراد. فقد توضع لتفسير قانون أو لوائح أو تذكير بوجود قانون، أو تنظيم معين.

1- رشيد خلوفي: المرجع السابق ، ص، 58.

2- محمود سامي جمال الدين : القضاء الإداري، المنازعات و الدعاوي الإدارية، منشاة المعارف الإسكندرية،مصر 2008، ص، 76 .

3- لحسن بن شيخ أت ملويا: المنتقى في قضاء مجلس دولة، الجزء الثالث،دار الهومة، الجزائر ، 2007 ، ص ، 6

4- بخصوص قضية : L'institution notre dôme de du kreiser بتاريخ 29 جانفي 1954 أشار إليها محيوني مؤلفة المنازعات الإدارية، ديوان مطبوعات جامعية ، الجزائر، طبعة خامسة ، 2003 ، ص ،172، 173.

في حين المنشورات التنظيمية يمكن أن تمس بحقوق المواطنين، و عليه تعتبر قرارات إدارية.

الشـــروط الشكليـــة لـــــدعـــــوى الالغـــاء

ولقد أخذ القضاء الإداري الجزائري بهذه المبادئ في قضية شركة وطنية للسميد SEMPAC ضد الديوان الوطني للحبوب OAIC [1]، حيث انه بتاريخ 08 مارس 1980. رفعت دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء.

كما استبعد الفقه أيضا من نطاق دعوى الإلغاء توجيهات التي تصدر من الرئيس الإداري في نطاق سلطته التقديرية، و هذه التوجيهات توضع بالاستناد على القواعد القانونية القائمة و هدفها تطبيق هذه القوانين و بالتالي الشروط الواجب توافرها في القرار الإداري حتى يكون محلا للطعن بالإلغاء يمكن حصرها فيما يلي:

أ-أن يكون القرار صادرا عن سلطة الإدارية عامة وطنية و بهذا يستبعد من ذلك أعمال مبادرة عن سلطة تشريعية و قضائية أعمال الإدارة خاصة و أعمال حكومة.

ب-أن يكون القرار نهائيا.

ج-أن يكون القرار من شأنه تأثير على مركز قانوني للطاعن.

و سوف نتطرق لها في الفروع التالية:

الفرع الأول: أن يكون القرار صادر عن الجهة الإدارية الوطنية:

القرار الإداري هو ذلك القرار الذي يصدر من إدارة عامة[2] أو عن هيئة أو جهة تابعة لشخص من أشخاص القانون العام.وتعد الدولة أقدم شخص من أشخاص القانون العام، وبعد ذلك اعترفت للجماعات الإقليمية و المحلية بالشخصية المعنوية.

1- رشيد خلوفي، المرجع السابق ، ص ، 67، 68.

2- د محمود خلف الجبوري :القضاء الإداري، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 1998 ،ص،70.

أما في العصر الحديث ظهرت مرافق جديدة متمتعة بالشخصية المعنوية، البعض معها نشاطها ذو طابع صناعي و تجاري، بحيث أخضعت المادتين 45 و56 من قانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 هذه المؤسسات لقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة، أو بينها وبين الأفراد سبب إخلال بقواعد سير المرافق العامة.بالإضافة إلى ذلك فان المشرع جعل بعض النشاطات التي تقوم بها هذه المؤسسات من اختصاص القاضي الإداري، كمنح ترخيص و الإجازات وإبرام عقود إدارية [1].

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، فان المشرع حدد في المادة 801 منه الهيئات الإدارية التي تكون قراراتها محلا لدعوى تجاوز السلطة أمام محاكم الإدارية و من بينها هيئات الولايات، و مصالح غير الممركزة للدولة أو المصالح الخارجية للدولة على مستوى الولاية.

بإضافة إلى القرارات الصادرة عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية و قرارات مصالح الأخيرة للبلدية و التي جاءت على سبيل الحصر في المادة رقم 132 من قانون رقم 90 -08المؤرخ في 07 أفريل 1990 و في مصالح المشتركة على تسير :

أ-المياه الصالحة للشرب و التنظيف و المياه القذرة.

ب-أسواق المغطاة و الأسواق و الأوزان ومكاييل العمومية.

ج-التوقف مقابل دفع رسم، النقل العمومي، المقابر ومصالح الجنائزية.

هذه المصالح اعترف لها بالشخصية المعنوية.

ومن بين هيئات الإدارية كذلك التي بإمكانها إصدار قرارات إدارية ، مؤسسات عمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية المنشاة بمداولة الولائية [2] و بمداولة البلدية [3].

1- د. مسعود شيعوب: المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص ، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1998 ص،370،371 .

2- المواد 126-127-128 من قانون رقم 90-09 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالولاية .

3- المادتين 136-137 من قانون 90-09 المؤرخ في07افريل 1990 المتعلق بالبلدية.

أما بالنسبة لقرارات مسئولو المؤسسات العمومية المحلية ذات الطابع الصناعي و التجاري فهي مستبعدة من نطاق دعوى تجاوز السلطة.

هذا و تجدر الإشارة إلى أن المادة 901 من نفس القانون نصت صراحة على أن دعوى تجاوز السلطة أمام مجلس الدولة تنصب فقط على القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية ، وان كانت في الفقرة الثانية من نفس المادة منحت لمجلس الدولة صلاحية الفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة[1].

ومن هنا فان القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية إضافة لقرارات المنظمات المهنية الوطنية لمنظمات المهنية للأطباء، محامين، مهندسين.... الخ، تكون قابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة بدعوى إلغاء.

كما أن الهيئات العمومية الوطنية التي تعتبر السلطات الإدارية مستقلة عن السلطات الإدارية المركزية ، –الوزارات– بإمكانها أن تصدر قرارات إدارية .

وهناك نصوص القانونية الخاصة المنظمة لسير و عمل بعض المنظمات و الهيئات والتي يجوز الطعن في قراراتها أمام مجلس الدولة.

أما بالنسبة للهيئات العمومية الوطنية فمثلا أن القانون رقم 01-10 المؤرخ في 03 جويلية 2001 المتضمن قانون المناجم [2] جعل في مادته 48 قرارات مجلس الإدارة للوكالتين الأولى الممتلكات المنجمية و الثانية للجيولوجيا و المراقبة المنجمة قابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة في اجل ثلاثين(30) يوما من تاريخ تبليغها[3].

1- المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة.

2- قانون رقم 01-10 المؤرخ في 03 جويلية 2001 الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 35 بتاريخ 04 جويلية 200 المنظمة قانون المناجم.

3- يراجع بتفصيل أكثر حول السلطات الإدارة المستقلة ، مذكرة ليسانس، كلية الحقوق جامعة سعيدة.2009-2010

الفرع الثاني: أن يكون القرار الإداري نهائيا:

القرار الإداري لا يكون قابلا للطعن إلا إذا كان نهائيا لإضفاء صفة النهائية عليه يتعين توافر فيه شرطين:الأول أن يكون مقصد القرار تحقيق اثر فور صدوره و الثاني لا يحتاج نفاذ القرار التصديق أو اعتماد من سلطة تعلو جهة إصداره [1] ويقصد بذلك نهائية القرار الإداري أن يستنفذ جميع المراحل التحضيرية اللازمة لإصدار. الأصل شرط نهائية يجب توافره في القرار قبل إقامة الدعوى.

كما أن التظلم الإداري سواء كان ولائيا أو رئاسيا لا يؤثر على نهائيته، حيث يضل القرار محل التظلم نهائيا رغم التظلم.

الفرع الثالث: أن يكون من شان القرار تأثير في المراكز القانونية للأفراد:

يجب أن يكون القرار الإداري من شانه إلحاق الضرر بالمراكز القانونية للمخاطبين به و يتحقق ذلك إذا مس بمصالحهم المادية و الأدبية.

أما إذا كان القرار ليس من شانه إلحاق الضرر فلا يمكن أن يكون محلا للطعن باستعمال دعوى الإلغاء لانتفاء عنصر المنازعة الإدارية [2]. كما انه لا يجوز الطعن بالإلغاء في الأعمال المادية لأنها لا تؤثر في المراكز القانونية القائمة للأفراد.

إضافة لذلك فان فكرة إلحاق القرار الإداري بأضرار مادية و معنوية بمركز الطاعنين بإلغائه يرتبط ارتباطا وثيقا بكون القرار المطعون فيه نهائيا.

و ان كانت هذه أهم الخصائص التي يجب أن تتوفر في العمل الإداري حق يكون محلا لدعوى فان هناك أعمالا أخرى تقوم بها الإدارة وتعد مستبعدة من مجال دعوى تجاوز السلطة وهذا ما نراه في المطلب الموالي

1- عبد العزيز عبد المنعم خليفة: شروطقبول الطعن بالإلغاء القرار الإداري في فقه و قضاء مجلس الدولة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2005 ، ص، 61 ،62 .

2- إبراهيم عبد العزيز شيحا، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006، ص، 365 .

المطلب الثاني:الأعمال المستبعد عن نطاق دعوى الإلغاء:

إن دعوى تجاوز السلطة تنص على قرارات إدارية نهائية صادرة عن الهيئات و السلطات الإدارية كما أسلفنا الذكر و كذلك قرارات المنضمات المهنية....الخ و مع ذلك هناك بعض الأعمال مستبعدة من نطاق دعوى الإلغاء و المتمثلة في:

الفرع الأول: الأعمال الصادرة عن السلطة التشريعية.

هي الأعمال المتعلقة بسن التشريعات كما حددها الدستور و الأعمال التي تقوم بها السلطة التشريعية متعددة و المتنوعة يمكن تصنيفها إلى:

أولا: الأعمال التشريعية:

يقصد بأعمال التشريعية هي التشريعات الصادرة عن السلطة التشريعية و كذلك أعمال التي تقوم بها السلطة التنفيذية و التي تدخل في مجال التشريع كما هو شأن بالنسبة للأوامر التشريعية التي تصدرها السلطة التنفيذية بتفويض من برلمان أو الأوامر ذات طابع التشريعي التي يصدرها رئيس الجمهورية

كما أن لرئيس الجمهورية وفقا للمادة 124 فقرة 03 من الدستور صلاحية التشريع بأوامر في حالة استثنائية[1]

أما اللوائح التنفيذية التي تقتصر فقط على عملية تنفيذ القوانين أو التنظيمات فعلى الرغم من أنها عبارة عن قرارات إدارية ما دام أنها تصدر من سلطة تنفيذية إلا أنها لا تخضع لرقابة القضاء الإداري [2] إلا أن هذا مقترن بضرورة توافر المجموعة من الشروط يمكن حصرها فيما يلي:

1-مراد بدران: الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية،بمقتضى المادة 124 من الدستور، مجلة الإدارة، المجلد 10، العدد2، 2000، ص، 9.

2-عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة:المرجع السابق ،ص، 98.

أ-أن تتقيد اللائحة التنفيذية بمضمون نص تشريعي فلا يمكن لها الخروج عن فحواه و محتواه بتعديله.

ب-ألا تعدل اللائحة التنفيذية في مراكز القانونية القائمة.

ج-أن تصدر هذه اللوائح التنفيذية عن سلطات المختصة

ثانيا: الأعمال البرلمانية:

ويقصد بها الأعمال التي تصدر عن برلمان و لا يمكن اعتبارها قوانين، و يندرج تحتها القرارات المتخذة من طرف رئيس الهيئة التشريعية بخصوص قبول آو رفض حضور الصحفيين، أو الجمهور لجلسات المجلس التشريعي.و كذلك القرارات المتعلقة بالتعبئة أو شطب الموظفين بإضافة للإجراءات الداخلية الخاصة بسير عمل المجلس .

ويجري عدم قبول الطعن فيها بإلغاء, إلا أن القضاء الإداري تراجع و أخضع طائفة من أعمال البرلمانية لرقابة[1] القضائية وذلك على الشكل التالي:

أ-السماح للأفراد برفع دعاوى المسؤولية أمام المحاكم الإدارية أو القضائية ضد الدولة نتيجة الأضرار بسبب نشاط المجالس .

ب-السماح لموظفي المجالس برفع المنازعات ذات الطابع الفردي إلى القضاء الإداري

الفرع الثاني:الأعمال القضائية.

إن إعمال الجزائر بمبدأ الفصل بين السلطات وتجسيده في دستورها الصادر 1996 يؤدي ذلك إلى استبعاد الأعمال القضائية عن نطاق دعوة تجاوز السلطة , بحيث الأعمال القضائية متنوعة وبذلك يجب البحث إذا كانت جميعها خاضعة لاختصاص القضاء الإداري وذلك سوف نتطرق إلية فيما يلي:

1- سليمان محمد الطماوي :المرجع السابق، ص، 343.

الشـــروط الشكليـــة لـــــدعـــــوى الالغـــــاء

أولا: الأحكام القضائية.

إن ما يصدر عن الهيئات القضائية من أحكام قضائية بمعناه الواسع يخرج عن دعوى تجاوز السلطة, لأن هذه الأحكام والقرارات القضائية تخضع لطعون خاصة للاستئناف والنقض[1], وهذا بخلاف القرارات الإدارية المتخذة لتنظيم مرفق القضاء أو في مجال تسييره.

أما بالنسبة للأوامر على عرائض التي يصدرها القاضي ,فإن البعض قد اعتبر بأنها قرارات إدارية يجوز الطعن فيها بإلغاء هذا إذ لم يتم التظلم من هذه الأوامر فإذا حدث التظلم تحول الأمر إلى خصومة قضائية تستلزم الفصل فيها بحكم وفصل قضائي[2] .الأمر الذي يجعلنا لا نعتبر التظلم قرار إداري .

وهذا وتجدر الإشارة أنه يستشف من المادة 312 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن المشرع الجزائري سمح بالتظلم من هذه الأوامر إلا أنه رتب على حدوثه أنه جعلها غير قابلة للإلغاء القضائي.

بتالي الأوامر على عرائض لا تعد قرارات إدارية لا يمكن الطعن فيها بدعوى الإلغاء مادام أنه يطعن فيها باستئناف بعد التظلم.

ثانيا:قرارات الضبط القضائي.

إن وظيفة الضبط القضائي البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة قبل التحقيق القضائي ,وذلك حسب المادتين 12-14 من الأمر 66-155 المؤرخ 8جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

أما إذا أفتتح التحقيق فإن الجهات المخول لها قانونا القيام بمهام الضبط القضائية عليها تنفيذ تفويضات جهات التحقيق, وتلبية طلباتها.

1-أحمد محيو : المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق و بيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2003 , ص، 162 .

2- عبد العزيز عبد المنعم خليفة : الرجع السابق ,ص،75.

ولمعرفة إذا ما كانت أعمال الضبط القضائي خاضعة لرقابة القضاء الإداري بتعيين معرفة الصفة التي تم بها إصدار القرار [1]

إذا كانت تتعلق تنفيذ الوظيفة الضبط القضائي اعتبرت أعمال قضائية, كقرارات الضبط والحجز.

وإذا كانت لا تتعلق تنفيذا لمهامها كالكشف عن الجرائم, فإنها تعتبر أعمال إدارية وبالتالي تدخل ضمن نطاق دعوة تجاوز السلطة.

الفرع الثالث: أعمال الحكومة وأعمال الإدارة الخاصة.

فيما يخص أعمال الحكومة –السيادة– تعتبر نظرية من نظريات القضائية التي ابتدعها القضاء الإداري الفرنسي بحيث يعرف البعض من الفقه هذه الأعمال بأنها أعمال يرفض القاضي رقابتها لأنها أعمال سياسية تدخل في إطار الوظيفة الحكومية وهي تختلف عن الأعمال الإدارية.

ولقد برر البعض من الفقه المؤيد لهذه النظرية [2] بأنه يتعين إخراج طائفة الأعمال التي تقوم بها السلطة التنفيذية وإبقاء على خضوع أعمالها المتعلقة بالوظيفة الإدارية للرقابة القضائية ,وبالتالي الطعن في قراراتها بالإلغاء وحصرها في الأعمال المرتبطة بعلاقة السلطة التنفيذية مع السلطات الدستورية الأخرى في الدولة

ولقد تأثر القضاء الإداري الجزائري بقضاء الإداري الفرنسي إلى حد ما يأخذ بهذه النظرية

1- عبد العزيز عبد المنعم خليفة : الرجع السابق ، ص، 78،79.

2- سليمان محمد الطماوي :المرجع السابق ، ص، 384.

أما فيما يخص أعمال الإدارة الخاصة بحيث نجد أنشطة الإدارة العامة تنقسم إلى نوعين فهناك

أ-أنشطة تستخدم فيها الإدارة امتيازات السلطة العامة : وذلك بتحقيق المنفعة العامة بغض النظر عن إذ كانت عبارة عن قرارات إدارية أو عقود إدارية وما يخضع لاختصاص القضاء الإداري في المنازعة الإدارية ,ولكي تخضع المنازعة لولاية القضاء الإداري يجب توافر قيدين :أولهما: أن يصدر التصرف موضوع المنازعة عن الجهة الإدارية، وثانيهما:أن يكون موضوع المنازعة نشاط استخدم فيه امتيازات السلطة العامة[1]

وعليه فإن المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري مستبعدة كأصل عام من خضوع منازعاتها لاختصاص القضاء الإداري.

ومع ذلك هناك استثناء.هناك بعض الأعمال الصادرة عن عدة المؤسسات التي تخضع لرقابة القاضي الإداري.

ب- الأنشطة التي تقوم بها الإدارة العامة دون استعمال امتيازات السلطة العامة .

هذه الأنشطة تخضع لأحكام القانون الخاص, وبصفة خاصة لأحكام القانون المدني مثل: شراء –بيع أملاك عقارية أو لأحكام القانون التجاري لإبرام عقود.

فالمنازعات التي تثار بشأنها تخضع لاختصاص القضاء العادي كما لا يستوجب إصدار الإدارة لقرارات إدارية في نطاق الأنشطة الخاصة للإدارة العامة.

1- عبد العزيز عبد المنعم خليفة : الرجع السابق , ص، 90.

المبحث الثاني:شروط الواجب توافرها في شخص المدعي

تعتبر دعوى إلغاء دعوى قضائية ،لا يمكن قبولها شكلا إلا إدا توافرت في رافعها مجموعة من الشروط. ولقد حددها المشرع الجزائري في المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية الملغى و هي الأهلية ،الصفة،المصلحة.

إلا أن المشرع من خلال المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و جعل الشروط الشكلية محصورة فقط في الصفة و المصلحة دون الأهلية.

و البعض من الفقه الفرنسي يرى أن الأهلية من شروط قبول الدعوى مثلها مثل الصفة و المصلحة [1]

في حين يرى الفقه الحديث أن الدعوى تكون مقبولة بمجرد توافر المصلحة و سوف نتطرق لكل هدا في مطالب ثلاث الآتية:

المطلب الأول:المصلحة

اعتبر المشرع الجزائري في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المصلحة من الشروط الشكلية لقبول الدعوى سواء كانت عادية أم إدارية.'لا أنه لم يعتبرها من النظام العام و قصر دالك على الصفة و يعتبر شرط المصلحة شرطا لازما و ضروريا لقبول جميع الدعاوى و الاستمرار فيها فإذا انعدمت فإنَها تكون غير مقبولة [2] و يعتبرها الفقه [3]الشرط الوحيد لقبول دعوى الإلغاء وسندرس في هدا الإطار مدلول المصلحة و خصائصها في دعوى الإلغاء.

1- -Charles debbash et jean claude.op.cit.p.757

2- عبد الوهاب بو ضرسة : الشروط العامة و الخاصة لقبول الدعوى بين النظرية و التطبيق، دار الهومة، الجزائر، 2005 ،ص63

3- محسن خليل :قضاء الإلغاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1889، ص، 210

الفرع الأول:مدلول المصلحة

شرط المصلحة في دعوى الإلغاء لها معنى اكتر اتساعا، فلا يشترط تحقق المصلحة في رافع الدعوى أن يكون هناك حق مس القرار المطعون فيه.بل يكفي أن يكون هناك للطاعن مصلحة، شخصية و مباشرة و دعوى الإلغاء لا تقبل بغير مصلحة ،لأن عدم توافرها سيخلع عنها صفتها قضائية لتصبح نوعا من الرقابة الإدارية إضافة لدالك و لما كانت دعوى إلغاء تتميز بطبيعة موضوعية،فإنه يكفي بأن يكون للمدعى مجرد مصلحة شخصية مباشرة حتى يمكن قبول دعوى الإلغاء و يجب أن تكون المصلحة متوفرة في الطاعن عند رفعه للدعوى ،فإذا تخلفت في دالك الوقت يقضي بعدم قبول الدعوى .

لكن هل يجب أن تستمر المصلحة أثناء النضر في الدعوى بعد أن تحققت في البداية ؟ [1]

المصلحة يجب أن تضل قائمة من وقت رفع الدعوى و حتى يصدر الحكم فيها و هدا و تجدر الإشارة إلى أن المادة13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قد اكتفت بذكر الشروط الشكلية لقبول دعوى فقط دون التفصيل في الجزئيات.

الفرع الثاني:خصائص المصلحة

تتميز المصلحة في دعوى تجاوز السلطة بمجموعة من خصائص تميزها عن غيرها من الدعاوى.فيجب أن تكون هده المصلحة قانونية،شخصية،مباشرة و يجوز أن تكون هده المصلحة محتملة، إضافة غلى دالك يمكن أن تكون المصلحة مجرد مصلحة أدبية

1- د:مصطفي أبو زيد فهمي: القضاء الإداري، دار مطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص، 200

أ-يجب أن تكون المصلحة قانونية و مشروعة

بمعنى أن يكون موضوع الدعوى مستند إلى القانون أي حق يعترف به القانون الجزائري مثلا لا يعترف إلا بالعلاقة الشرعية بين الرجل والمرآة و هدا بناءا على قانون الأسرة،و من دالك القضاء يرفض دعوى خليلة مطالبة بتعويض عن هلاك خليلها من جراء حادث مرور.و بتالي يجب أن تكون المصلحة قائمة استناد على قانون.

ب-يجب أن تكون المصلحة شخصية و مباشرة

و يقصد بالمصلحة الشخصية هي الحالة التي يكون الطاعن فيها في المركز القانوني خاص مميز عن سائر الأفراد،بحيث يؤثر القرار المطعون فيه بالإلغاء غلى هده المصلحة تأثيرا مباشرا.

و بتالي الشخص لا يملك التقاضي إلا قي شأن نفسه و ليس من حقه أن يتولى التقاضي بالنسبة لغيره إلا بموجب نيابة قانونية صحيحة.

أما المصلحة المباشرة فيقصد منها أن تكون تلك المصلحة المحسوسة و القائمة فعلا. فمثلا لا يقبل طلب إلغاء القرار الصادر بالتعين في وضيفة من الوظائف العامة ممن لا تتوافر فيهم الشروط اللازمة للتعين[1].بحيث أن المشرع الجزائري سواء في المادة13 من فانون الإجراءات المدنية و الإدارية و كدالك في المادة 459من القانون الإجراءات المدنية الملغى لم ينص على ضرورة توفر المصلحة الشخصية المباشرة في الطاعن بدعوى تجاوز السلطة ،بل اكتفى فقط بذكر الشروط الواجب توافرها في الشخص المتقاضي بالنسبة لجميع الدعاوى سواء كانت عادية أو إدارية.كما ان غياب الاجتهاد القضائي الإداري الجزائري فيما يخص شرط المصلحة في دعوى تجاوز السلطة هو الذي جعل شراح القانون الإداري في الجزائر يعتمدون على القضاء الإداري الفرنسي في تبيان خصائص المصلحة[2]

1- محمود سامي جمال الدين: القضاء الإداري، المنازعات و الدعاوى الإدارية، الناشر،منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008، ص، 144.

2- مسعود شيهوب: المنازعات الإدارية، الهيئات والإجراءات أمامها، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص، 266.

د-قبول المصلحة المادية و الأدبية في دعوى الإلغاء

من المبادئ التي قررها القضاء الإداري أنه لاشترط أن تكون المصلحة التي تجيز رفع دعوى الإلغاء مصلحة مادية –كطلب إلغاء قرار رفض الإداري ،أو منح ترخيص بمزاولة مهنة،أو قرار الصادر بإلغاء متجر أو مصنع أو مصادرة صحيفة أي مما يمكن تقويمها بالمال كما يجوز أن تكون أدبية أو روحية.

هـ-لا يشترط أن تكون المصلحة في دعوى الإلغاء محققة بل يجوز أن تكون محتملة:

إن مصلحة الطاعن بالإلغاء تكون محققة ،إذا ما كان من المؤكد مقدما أن المدعي سينال فائدة من وراء إلغاء القرار ،سواء كانت تلك الفائدة مادية أو أدبية ، وتكون محتملة إذا لم يكن من المؤكد مقدما أن إلغاء القرار المطعون فيه سيترتب عليه نفعا عاجلا للطاعن وان كان من شأنه أن يمنع عنه احتمال ضرر مادي أو أدبي ،أو يهيئ فرصة مغنم ،وقد تكفي المصلحة المحتملة ، إذا كان الغرض من الطلب – دعوى تجاوز السلطة – الاحتياط لدفع ضرر محدق أو لتفادي حق يخشى زوال دليله عند النزاع لا سيما وأن دعوى الإلغاء مقيدة بوقت قصير ، فإذا انتظر الطاعن حتى تصبح مصلحته محققة ،فقد تنقضي المدة المقررة قانونا للطعن بالإلغاء- وحينئذ لن يكون أمامه إلا قضاء التعويض – بعد أن يكون القرار قد تحصن لفوات ميعاد الطعن فيه بالإلغاء [1]

وتجد فكرة المصلحة المحتملة تطبيقا واسعا في طعون الموظفين، حين تقبل مثلا الطعون بالإلغاء ضد القرارات ترقية الموظفين التي تتم بمخالفة للقانون، إذا كان من شأنها أن تلحق بهم ضرر ولو محتملا [2]

ولقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بخصوص قضية(Radiéne)، أن الموظفين لهم أن يطعنوا بالإلغاء ضد التعينات غير المشروعة ، إذا كان من الممكن أن تعطل مستقبلا ترقياتهم[3]

1- سليمان محمد الطماوي : المرجع السابق ، ص، 521،522.

2- سليمان محمد الطماوي : المرجع السابق، ص، 561.

3- محمد عبد السلام مخلص : نظرية المصلحة في دعوى الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1981، ص، 123

كما توسع القضاء الإداري المصري في هذا الخصوص ، فأجاز المصلحة لقبول دعوى الإلغاء [1]

وأخذ المشروع الجزائري في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،بالمصلحة الحالة أي القائمة ، والمصلحة المحتملة على حد السواء ،بخلاف ما كان سائدا في قانون الإجراءات المدنية الملغى ، حيث اكتفى المشروع بذكر الشروط الواجب توافرها في شخص المتقاضي ومن بينها المصلحة [2]

.

المطلب الثاني:الصفة

اعتبر المشرع الجزائري الصفة في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية من الشروط الشكلية لقبول الدعاوى بصفة عامة سواء إدارية أو عادية كما أعتبرها من النظام العام .

و هدا ما كانت تأخذ به المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية الملغى التي كانت تعتبر الصفة إلى جانب الأهلية و المصلحة من الشروط الشكلية لقبول الدعوى.

و سوف نتناول في دراستنا لشروط صفة التقاضي ما يلي:تحديد معنى أو مدلول صفة التقاضي و أمثلة للأشخاص الدين لهم صفة تسمح لهم بالطعن بالإلغاء.

الفرع الأول: مدلول صفة التقاضي:

باعتبار دعوى تجاوز السلطة دعوى عينية،موضوعية تستهدف إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة.على هدا الأساس سندرس مدلول صفة التقاضي بالنسبة لدعوى الإلغاء

1- محمد خلف الجبوري : المرجع السابق، ص، 212.

2- محمد عبد السلام مخلص: المرجع السابق، ص، 125.

إن مدلول الصفة يندرج في مدلول المصلحة نضرا لطبيعة الخاصة لهده الدعوى، هدا الذي دفع البعض[1]إلى القول بأن شروط قبول الدعوى يقتصر فقط على شرطين هما الأهلية ثم المصلحة أو الصفة.و هم يرون من الأفضل عدم استعمال لفظ صفة بمعنى الصفة تتوافر كلما كانت هناك مصلحة شخصية مباشرة،و لدالك تعرف الصفة في دعوى الإلغاء بأنها المصلحة شخصية المباشرة.

و هدا ما كرسه القضاء الإداري الجزائري الذي اعتبر صفة التقاضي أمام القضاء الإلغاء تندمج في المصلحة في الطعن و تجسد دالك في قرار مجلس الدولة في القضية القائمة بين رئيس مجلس الشعبي البلدي و التاجرة[2]

الفرع الثاني: أمثلة للأشخاص الذين لهم صفة تسمح لهم الطعن بالإلغاء

الصفة لا يمكن حصرها تحديدا و إنما سنشير إلى بعض الأمثلة منها فقط، كالمكلفين بالضريبة و المستفيدين من خدمات المرفق العام و المترشحون للانتخابات :

أولا: المكلفون بالضريبة

بحيث في هدا المثال هده الصفة تمكن أصحابها من الطعن في القرارات الضريبية باستعمال دعوى الإلغاء و في هدا النطاق فإن المشرع الجزائري سمح بموجب قانون الضرائب المباشر و الرسوم المماثلة بموجب المادة 38 من القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990، المتضمن لقانون المالية لسنة 1991.و المواد من 04.....75 من قانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن لقانون المالية لستة 1992، و قانون الرسم على القمة المضافة الصادر بالمادة 65 من القانون رقم 90-36 و المواد من 72.....99 من القانون 91-25 نص سراحة على جواز الطعن بالإلغاء في القرارات الضريبية الصادرة عن إدارة الضرائب [3].

1- الأستاذ سليمان محمد الطماوى : المرجع السابق، ص، 507.

2- أشار إلى هده القضية فضيل العيش : قضاء الإداري، الصلح في المنازعات الإدارية و في القوانين الأخرى، مؤسسة الشروق للإعلام و النشر،ا لجزائر، ص، 133 .

3- مسعود شيهوب : المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الهيئات و الإجراءات أمامها،الجزء الثاني، المرجع السابق، ص، 299.

ثانيا: المستفيدون من خدمات المرفق العام

بحيث يمكن لصاحب الصفة حق الطعن في القرارات الإدارية المتعلقة بشروط تسيير المرفق العام حيث قضى مجلس الدولة الفرنسي بقبول الطعن من المستفيدين من عمليات النقل (TRAM-WAY).

أما في الجزائر فإنه بالرجوع إلى النص التنظيمي الوحيد الذي يحدد بدقة علاقة الإدارة بالمواطن ، و المتمثل في المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 04 جويلية 1988 المتضمن العلاقات بين الإدارة و المواطن فإن المادة 39 منه سمحت للمواطنين بحق الطعن في قرارات الإدارة التي لا تحترم مبدأ المساواة بين المواطنين في الاستفادة من خدمات المرافق العامة و المطالبة بإلغائها قضائيا.

ثالثا: المترشحون للانتخابات

بحيث هده الصفة تخول للمترشحين مصلحة الطعن في القرارات الإدارية المتعلقة بعمليات إنتخاب المجالس النيابية و المجالس المحلية.

فلقد سمح الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المعدل و المتمم و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للمترشحين للانتخابات النيابية و المحلية على حد السواء بحق الطعن في قرارات اللجان الانتخابية الولائية المتضمنة رفض ملفات الترشح أو الإعلان عن النتائج الانتخابات المحلية أمام الجهات القضائية الإدارية [1]. بعدما كانت هده الطعون قبل تعديل القانون الانتخابي في عام 2004 يفصل فيها رئيس المحكمة المختصة و يصدر بشأنها آمر غير قابل لأي طعن [2].

و للإشارة فإن الطعن في نتائج انتخاب البرلمان بغرفتيه لا يكون أمام الجهات القضائية الإدارية على اعتبار أن الجهة المخولة بإعلان نتائج النواب المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة هو المجلس الدستوري و ليس اللجنة الانتخابية الولائية [3] .

1- المواد 86-92 -113 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل و المتمم، و الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 12 بتاريخ 06 مارس 1997 .

2- المادة 25 من الامر رقم 97-07 المذكور أعلاه قبل تعديله في 2004 .

3- المادتين 118-148 من الأمر رقم 97-07 المعدل و المتمم

كما أن القانون الانتخابي الجزائري يسمح كذلك للمواطنين المعترض على تسجيلهم بالقوانين الانتخابية، أو الناخبين المسجلين بالقوائم الانتخابية و الذين رفضت اللجان الإدارية الانتخابية البلدية المشكلة لهذا الغرض شطبهم منها، المتكونة من القاضي و رئيس المجلس الشعبي للبلدية المعنية و ممثل الوالي على مستوى الدائرة المعنية، حق الاعتراض على قرارات هذه اللجان، و الطعن فيها أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة، التي تفصل بالقرار في أجل أقصاه عشرة (10) أيام كاملة.

المطلب الثالث:الأهلية

حيث نصت المادة459 من قانون إجراءات المدنية الملغى اعتبرت الأهلية صراحة من شروط قبول الدعوى بوجه عام.إلا أن المشرع نص في المادة 13 من قانون إجراءات المدنية و الإدارية فقط على الصفة و المصلحة كشرطين لقبول الدعوى شكلا دون ذكر الأهلية لكن التساؤل يثور حول موقف المشرع الجزائري من هذه المسألة و سنرى ذلك في الفروع التالية

الفرع الأول: مدلول أهلية التقاضي

يجب التميز بين أهليتين هما: أهلية الوجوب و أهلية الأداء[1]

فأهلية الوجوب هي صلاحية الشخص لاكتساب حقوق سواء كان هذا الشخص طبيعيا او اعتباريا، و هذه الأهلية تثبت للإنسان منذ ولادته حيا.أما أهلية الأداء هي صلاحية الشخص لإبرام تصرفات قانونية ترتب أثار قانونيا و يدخل ضمنها أهلية التقاضي.

1-عبد الوهاب بو ضرسه:الشروط العامة و الخاصة لقبول دعوى بين النظرة و التطبيق،دار الهومة،الجزائر،2005،ص،238

و أهلية التقاضي تعرف بأنها صلاحية الشخص لمباشرة إدعاء أمام المحكمة و تسمح لشخص القيام بالاعمال الإجرائية للخصوم التي لا تعتبر تصرفا قانونيا كما انه إدا توافرت لذى الشخص أهلية الوجوب دون أن تتوفر لديه أهلية التقاضي لا يجوز للشخص أن يقوم بالأعمال الإجرائية لمباشرة الخصومة ،وإنما بقوم بها شخص يمثله في ذالك و هذا ما يسمى بالتمثيل الإجرائي. و الأصل أن أهلية التقاضي تثبت للشخص طبيعي الراشد الذي بلغ 19 سنة المحددة في المادة 40 من قانون المدني الجزائري هذا الأصل العام لكن ترد عليه استثناءات مثلا بالنسبة لسن زواج المرأة المحددة ب 19 سنة في المادة 07 من قانون الأسرة الصادر بتاريخ 09 جوان 1984 بالنسبة للرجل و المرأة.

و يلزم أن يكون للمتقاضي حيا، و طبقا لنص المادة 25 من قانون المدني بحيث شخصية الإنسان تبدأ بولادته حيا و تنتهي بوفاته[1].

كما تثبت أهلية التقاضي للأشخاص اعتبارية سواء كانت هده الأشخاص الاعتبارية عامة أو خاصة، و القاعدة العامة أن الشخص الاعتباري يتقاضى عن طريق من يمثله وفقا للقانون أو نظامه الداخلي.

و هدا يعني أن الإجراءات التي يباشرها ممثل الشخص الاعتباري صادرة مباشرة من الشخص الاعتباري موجهة إليه ومن تم فإن الشخص الاعتباري يعتبر هو الخصم الحقيقي في الدعوى عن طريق ممثله[2]

و أهلية التقاضي لا تقتصر بالنسبة للأشخاص الطبيعية على المدعي و المدعي عليه،بل تمتد إلى الغير و المقصود به المتدخل في خصومة طواعية أو المدخل فيها جبرا.

1- عبد الوهاب بو ضرسه ،المرجع السابق،ص،242 .

2- خالد أحمد شبكة ،التوكيل في الخصومة في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،مصر،2006،ص،92.

الفرع الثاني:الطبيعة القانونية لأهلية التقاضي

انقسم الفقه إلى اتجاهين حول هذه المسالة الاتجاه الأول هو اتجاه التقليدي [1] بحيث يرى أن الأهلية هي شرط لقبول الدعوي ،و هي من الشروط الشكلية لقبول الدعوي . و كذلك اعتبر الأهلية من النظام العام .أما الاتجاه الثاني هو الفقه الحديث بحيث يرى الأهلية شرط لصحة إجراءات التقاضي و ليس شرطا لقبول الدعوى .

و هذا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي .أدرج الأهلية ضمن شروط تسجيل الدعوى ونفس هدا الحكم اخذ به المشرع الجزائري في المواد 85-86-88 من قانون إجراءات المدنية الملغى، بحيث إذا فقد احد الخصوم أهليته أثناء النظر في الدعوى و قبل الفصل فيها فإن القاضي بمجرد إعلامه بذلك يكلف شفويا آو بتبليغ كل ذي صفة لإعادة السير في الدعوى.

أما في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المادة 13 فإن المشرع الجزائري أخذ برأي الفقه الحديث الذي يعتبر الأهلية شرطا لصحة الإجراءات أمام القضاء ، أي إنها شرط لصحة انعقاد الخصوم [2].

و الدليل على ذلك أنه لم يدرجها ضمن الشروط الشكلية لقبول الدعوى و أقتصر على الصفة و المصلحة فقط.

حيث رتب على عدم توافر أهلية التقاضي بالنسبة للخصوم الحكم بالبطلان إجراءات الدعوى على أساس المادة 64 من قانون إجراءات المدنية و الإدارية و ليس الحكم لعدم قبول الدعوى شكلا .

و على هذا الأساس فالأهلية تتعلق بالصالحية لقيام بأعمال إجرائية و على ذلك فإن التمسك بعدم توفر الأهلية هو دفع ببطلان الإجراء و ليس دفعا لعدم القبول [3]

1- Charles debbosch et jean chaude Ricci, op, cit, p.757.

2- عبد الوهاب بو ضرسه المرجع السابق، ص.262-263

3- عبد الوهاب بو ضرسه المرجع السابق، ص، 253 .

الفصل الثاني

الفصل الثاني:الشروط الواجب توافرها لقبول دعوى الإلغاء

بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بالعمل موضوع الدعوى أو شخص المدعى هناك شروط أخرى يجب على رافع الدعوى التقيد بها قبل إقدامه على رافعها أمام جهات القضاء الإداري للمطالبة بإلغاء القرار الإداري.إن هده الشروط تتعلق بالمسائل الإجرائية وهي تتمثل فيما يلي :

1-شرط التظلم الإداري أو الطعن الإداري المسبق.

2-شرط إحرام الطاعن لميعاد رفع دعوى الإلغاء.

3-شرط انتفاء الطعن المقابل أو دعوى الموازية.

و الملاحظ أن قانون الإجراءات الإدارية و المدنية قد جاء بانقلاب جدري لتنظيم الشروط الإجرائية لدعوى الإلغاء،فبخصوص التظلم الإداري الذي كان إجباريا في جميع القرارات الإدارية في قانون الإجراءات المدنية القديم،و تم التخفيف منه بعد تعديل 1991الذي عرفته القرارات المركزية الواجب التظلم فيها،و القرارات الغير مركزية معفاة منها.

بحيث القانون الجديد أحدث قطيعة مع هدا الإجراء بتحويله من إجراء إجباري لا تقبل دعوى الإلغاء شكلا إلا بمراعاته إلى إجراء اختياري في جميع القرارات سواء مركزية و غير مركزية باستثناء الدعاوى ذات طبيعة خاصة.

أما بخصوص الميعاد- ميعاد رفع دعوى الإلغاء- فقد بين القانون القديم مبدأ تحديد مدة رافع الدعوى و بترتب عن مرورها فقدان الطاعن لحقه في طلب إلغاء القرارات الإدارية الغير المشروعة و هو أمر يتعارض مع مبدأ المشروعية و سيادة القانون.

الأمر الذي تداركه القانون الجديد يجعل الميعاد غير محدد بمدة معينة كأصل العام وهو ما من شأنه تعزيز و حماية مبدأ المشروعية.

و عن شرط الدعوى الموازية فقد أغفل المشرع الإشارة إليه احتراما لمبدأ ازدواجية القضاء وهو ما يتم التفصيل فيه وفق ما يأتي:

الشـــروط الشكليـــة لـــــدعـــــوى الالغـــــاء

المبحث الأول: شرط التظلم الإداري.

يعتبر التظلم الإداري وسيلة من وسائل عملية الرقابة الإدارية الذاتية،و وسيلة من وسائل حل المنازعات الإدارية بين الأفراد و السلطات الإدارية في الدولة إداريا و وجوبيا، كما يعد التظلم الإداري شرط من شروط الشكلية لدعوى الإلغاء بصورة جزئية و نسبية، بمعنى أنه شرط جوازي و اختياري في بعض النظم و الدعاوى القضائية، و وجوبي وإلزامي في بعض الدعاوى و النظم القضائية الأخرى منها النظام القضائي الجزائري الحالي، و لدراسة فكرة التظلم الإداري في هذا المجال سنتطرق إلى بحث العناصر و الجوانب التالية: نتناول في المطلب الأول:مفهوم التظلم الإداري و في المطلب الثاني: تطور تنظيم الإداري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

المطلب الأول: مفهوم التظلم الإداري

سنتطرق في هذا المطلب إلى تحديد مفهوم التظلم الإداري عن طريق تعريفه، و بيان أنواعه، وذلك بتحديد سلطات الإدارة في نطاق عملية النظر و الفصل في التظلمات الإدارية.

الفرع الأول: تعريف التظلم الإداري.

التظلم الإداري هو الالتماس أو الشكوى التي يقدمها أصحاب الصفة و المصلحة إلى السلطات الإدارية الولائية و الرئاسية و الوصائية و إلى اللجان الإدارية طاعنين في القرارات و أعمال إدارية بعدم الشرعية و طالبين بإلغاء أو السحب أو التعديل هذه الأعمال الإدارية غير المشروعة بما يجعلها أكثر اتفاقا مع مبدأ الشرعية،أو أكثر اتفاقا مع مبدأ الملائمة و الفاعلية و العدالة،و تملك السلطات الإدارية المختصة بالنظر والفصل في التظلمات الإدارية سلطات واسعة و كاملة في مواجهة أعمالها المطعون فيها بعدم الشرعية و المتظلم منها،و أهم هذه السلطات الإجازة وسلطة التعديل و سلطة الإلغاء و سلطة السحب [1] .

1 .أنظر المرجع السابق: عمار عوابدي، ص،.366،365،364.

و التظلم الإداري،أو ما يعرف بالطعن الإداري المسبق بوجه عام،سواء كان اختياريا أو وجوبيا و يعرف أنه تظلم ذو طابع إداري محض، يوجه للدراسة،وغالبا ما تكون هذه الدراسة دون إجراءات محددة ، وبدون مناقشة حضورية [1] .

و نلاحظ غياب نص قانوني الذي يحدد بدقة و تفصيل عناصر أو شروط التظلم الإداري،غير أننا نستطيع استنتاجها من مبدأ القاعدة وأهدافها والنتائج المترتبة عنها، وتتمثل متطلبات قاعدة التظلم الإداري فيما يلي:

– مجال التظلم الإداري المسبق: يمكن للمتظلم أن يرفع تظلما إداريا ضد كل الأعمال القانونية الإدارية بدون إست ثناء.

– صفة المتظلم: منطقيا، يشترط في المتظلم أن يتمتع بصفة و مصلحة لرفع هذا التظلم.

– تمثيل المتظلم: يمكن للمتظلم أن يرفع تظلمه بنفسه أو بواسطة وكيل أو محاميه.

– توجيه التظلم الإداري إلى الجهة الإدارية المختصة: يشترط في التظلم أن يوجه تظلمه إلى الجهة الإدارية صاحبة الاختصاص اتخاذ القرار المطلوب منها، وإن التظلم الإداري –سواء ولائيا أو رئاسيا– المرفوع أمام جهة إدارية غير مختصة لا يؤخذ بعين الاعتبار، و قد قرر القضاء الإداري رفض هذا النوع من التظلم [2] .

و اتفق الفقه الإداري على أن للتظلم الإداري عدة مزايا، كما يحتوي في نفس الوقت على مجموعة من العيوب.

مزايا التظلم الإداري: يسمح التظلم الإداري للمتظلم بتوضيح موقفه و طلبه، الأمر الذي قد يمكنه من الحصول على استجابة الإدارة بعد فحص جديد لقضيته.

كما يسمح للإدارة القيام بتصحيح سريع لأخطائها،خاصة و إذا علمنا أن التظلم الرئاسي أكثر فعلية، بحيث يعطي للسلطة الإدارية التي ترأس مصدر القرار أوالسلطة التي قامت بالعمل محل التظلم فرصة مراقبة نشاط مرؤوسها عن طريق دراسة التظلمات –الرئاسية– بكل موضوعية،و تسمح لها بتكوين نظرة سلمية يمكنها من الحفاظ على تنسيق نشاط المرافق التي ترأسها.

1- مسعود شيهوب: المرجع السابق، ص، 313.

2- د.رشيد خلوفي : قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة و دعوى الإلغاء، ط 1998، ص، 65 .

زيادة على ما سبق، فإن للتظلم الإداري مجال أوسع من مجال دعوى الإلغاء بحيث يمكن رفعه ضد كل القرارات الإدارية، حتى ضد تلك التي لا تخضع للرقابة القضائية مثل أعمال السيادة. وتتمثل الميزة الأخيرة في إعفاء المتظلم في حالة الاستجابة لتظلمه من طرف الإدارة من مواجهة مشاكل قضائية طويلة و معقدة أمام الجهات القضائية و توفر عليها مجهوداتها و نفقاتها.

عيوب التظلم الإداري: يتميز التظلم الإداري أساسا بالتعقيد و التأخير.

ويكمن التعقيد في كون التظلم الإداري يتفرع إلى أنواع مختلفة (ولائي،رئاسي) ويزداد هذا التعقيد في التوجيه السليم للتظلم الإداري ضد القرارات الإدارية الصادرة عن سلطة إدارية تمتاز بازدواجية الوظائف،و في معرفة واحترام شرط المدة المنصوص عليها في القانون العام و القانون الخاص. و يتمثل التأخير في تأجيل رفع الدعوى القضائية إلى بعد انتهاء المراحل المتعلقة بالتظلم الإداري[1].

الفرع الثاني: أنواع التظلم الإداري.

نتناول هنا أنواع التظلم الإداري.و إن كان اختياريا أو و جوبيا.

أولا: التظلم الرئاسي:و هو التظلم الذي يوجه إلى الجهة الإدارية التي تعلو مباشرة الجهة التي أصدرت القرار الإداري،والذي يقدمه ذو الشأن في صورة شكوى ،و مطالبة هذه السلطة الإدارية الرئاسية بالتدخل لمراقبة الأعمال و القرارات الإدارية الولائية رقابة رئاسية لضمان شرعية هذه الأعمال و القرارات الإدارية، ونظرا لكون التظلم الإداري الرئاسي يتم أمام سلطات إدارية بصفة نهائية و باتة في سلم تدرج هرم النظام الإداري في الدولة،فإنه هو التظلم الإداري الذي يعتد به قانونا و أصلا[2].

1- رشيد خلوفي: االمرجع السابق، ص، 63 ،64.

2- عمار عوابدي: المرجع السابق، ص، 367، 368.

ثانيا: التظلم الولائي :وهو التظلم الذي يوجه إلى الجهة الإدارية المصدرة للقرار الإداري و الذي يقدمه صاحب الصفة و المصلحة يلتمس منها إعادة النظر فيما أصدرته من قرارات حتى تكون مشروعة و وملائمة لحقوق و حريات الأفراد و للمصلحة العامة [1].

والجهة الإدارية المختصة لها بتلقي التظلم الإداري تثبت فيه إما بالقبول أو الرفض خلال مدة زمنية معينة يحددها المشرع، ورفض الإدارة قد يكون صريحا و قد يكون ضمنيا[2].

ثالثا: التظلم الوصائي:هو التظلم الذي يتقدم به أصحاب الشأن أمام السلطات المركزية الوصية و المختصة بالرقابة الإدارية الوصائية على الهيئات و المؤسسات و السلطات الإدارية اللامركزية،و العمل على ضمان شرعية أعمالها و قراراتها المتظلم منها،وبواسطة سلطة الإجازة و الإلغاء في حدود النظام القانوني الشكلي الإجرائي و المادي الموضوعي لفكرة الوصاية الإدارية.

رابعا: التظلم أمام لجنة إدارية أو التظلم شبه قضائي:هو التظلم الذي يقدمه أصحاب الأمر في صورة شكوى وطعن أمام لجان أو مجالس إدارية مختصة و متخصصة، حددها القانون و النصوص التنظيمية في النظام الإداري في الدولة،و المطالبة بالتدخل لمراقبة أعمال و قرارات السلطات الإدارية الولائية أو الرئاسية و العمل على جعلها أكثر اتفاقا مع مقتضيات فكرة الدولة القانونية و مبدأ الشرعية. و التظلم الإداري يمتاز بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من الإجراءات القانونية الأخرى،فهو يمتاز بما يلي:

أ.التظلم الإداري يوجه إلى الإدارة: إن التظلم الإداري الاختياري أو الوجوبي،يتقدم به المتظلم ضد قرار إداري إلى الجهات الإدارية،و تكون إما الجهة الإدارية التي تعلو الجهة المصدرة للقرار،فإن لم يوجد فلنفس الجهة التي اتخذت القرار الإداري[3]

1- سعود شيهوب: المرجع السابق، ص، 317.

2- عبد العزيز عبد منعم خليفة: المرجع السابق، ص، 189 .

3- عمار عوابدي: المرجع السابق، ص، 368، 369.

ب.هدف التظلم:إن الغاية من نص المشرع على طريق التظلم الإداري،لاسيما الوجوبي هو محاولة إنهاء الخصومة بطريقة إدارية وودية،قبل اللجوء إلى القضاء.

ج.مواعيد التظلم:إن المشرع ضبط مسألة التظلم الإداري ضد القرارات الإدارية بضرورة القيام به ضمن أجال معينة لاحقة لاتخاذ القرار،و يستوي أن يكون التظلم الإداري وجوبيا أو اختياريا.

د.هو إجراء جوهري يجب القيام به إذا اشترطت الدعوى ذلك:فإذا تقدم الطاعن بدعواه إلى القضاء الإداري للمطالبة بإلغاء القرار الإداري دون القيام بإجراء التظلم الإداري إذا كان وجوبيا، فإن القاضي يقضي بعدم قبول الدعوى،بخلاف التظلم الإداري.

هـ.ليس للتظلم الإداري شكلا معينا:فقد يأخذ شكل عريضة ،أو برقية، أو رسائل بسيطة.

و.إثبات التظلم الإداري:لقد جعل القضاء الداري عبئ الإثبات التظلم على عاتق المدعي-المتظلم- تطبيقا لمبدأ البينة على من ادعى، الذي يمكنه إثباته بكافة الوسائل،و هذا ما قررته الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في الجزائر في عدة قضايا.منها قضية السلطانة رقية[1].

وبالمقابل يمكن للإدارة إثبات عكس ما يدعيه الطاعن في حالة إشارة المتظلم إلى رقم التظلم لدى الجهة الإدارية،وهذا ما استقر عليه اجتهاد المحكمة الإدارية العليا في مصر[2].

المطلب الثاني: تطور تنظيم التظلم الإداري في القانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

يشكل قانون الإجراءات المدنية الإطار القانوني العام لشرط التظلم الإداري،كما أشار المشرع إلى هذا الشرط في نصوص قانونية خاصة،وسوف نقسم دراستنا لشرط التظلم الإداري في النظام القانوني الجزائري إلى فرعين: نتناول في الفرع الأول: نظام التظلم الإداري في قانون الإجراءات المدنية الملغى، و نخصص الفرع الثاني: نظام التظلم الإداري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الحالي.

1- قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا الصادر بتاريخ 25ديسمبر 1982، أشار إليه رشيد خلوفي :المرجع السابق، ص،145.

2- قرار المحكمة العليا،جلسة 24ماي 1997،الصادر بخصوص الطعن رقم 456 ، اشار إلية عبد العزيز عبد المنعم خليفة: المرجع السابق، ص، 190.

الشـــروط الشكليـــة لـــــدعـــــوى الالغـــــاء

الفرع الأول: نظام التظلم الإداري في قانون الإجراءات المدنية الملغى.

عرف التظلم الإداري تغيرا من حيث مجاله ووجوبه،فبعد أن كانت ممارسته لقبول دعوى الإلغاء بصورة شاملة و كاملة قبل 1990وذلك بموجب أحكام المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية،حيث لا يمكن قبول دعوى الإلغاء إلا إذا توفر شرط التظلم الإداري،و التي تنص على أنه " لا تكون الطعون مقبولة ما لم يسبق الطعن الإداري التدريجي الذي يرفع أمام السلطة الإدارية التي تعلو مباشرة الجهة الإدارية التي أصدرت القرار الإداري، فإن لم توجد فأمام من أصدر القرار" [1]

ولكن بعد التعديل قانون الإجراءات المدنية بخصوص المنازعات الإدارية و قواعد الاختصاص القضائي بها وذلك بموجب القانون رقم 90- 23 الصادر بتاريخ 18 أوت 1990 أصبح شرط التظلم الإداري وجوبي فقط لقبول دعوى الإلغاء المنصبة على القرارات الإدارية المركزية،و تتمثل الحالات التي يجب التظلم فيها قبل رفع الدعوى الإدارية فيما يلي: [2]

1.منازعات الضرائب و الرسوم: فالمشرع و من خلال المادة 329 من قانون الضرائب و الرسوم الماثلة،والمادة 108من قانون الرسم على القيمة المضافة،ألزم كل شخص يريد أن يطعن قضائيا ضد قرارات فرض هذه الضرائب و الرسوم، بضرورة التظلم أمام مسؤول الإدارة الضريبية على مستوى الولاية،خلال مدة أشهر من تاريخ تبليغ هذه القرارات[3].

2.منازعات الصفقات العمومية:لقد أوجبت المادة 101 من المرسوم الرئاسي رقم 183 المعدل و المتمم بتاريخ أوت 2010،على الشخص أن يرفع الدعوى إلغاء التظلم ضد قرار المنح المؤقت للصفقة العمومية، قبل أن يلجأ بتقديم عرضه للمناقشة على لجنة الصفقات وموافقة اللجنة.و لابد أن يتقدم به خلال 10أيام ابتداء من نشر المنح المؤقت للصفقة .

1- خلوفي رشيد: المرجع السابق، ص، 116.

2- عمار عوابدي: المرجع السابق، ص، 377.

3- مسعود شيهوب: المرجع السابق، ص، 299.

.منازعات الأملاك الخاصة للدولة: نص القانون رقم81-01 المؤرخ في 7فبراير1981 المتعلق بالتنازع على أملك الخاصة للدولة، على أن التظلم الإداري كشرط وجوبي في الدعاوي المتعلقة بنازعات أملاك الدولة،فالمادة 33 من هذا القانون أجازت لكل مرشح لاكتساب أملاك خاصة للدولة عن طريق التنازل،أو الشراء و يرى أنه مغبون أو أن حقوقه أغفلت،بأن يرفع طعننا إلى اللجنة الولائية ضد قرار لجنة الدائرة،و يتعين على اللجنة الولائية أن تفصل في هذا التظلم خلال شهرين من تاريخ تقديمه لها [1].

بينما لاشترط التظلم الإداري لقبول دعوى الإلغاء المنصبة على القرارات الإدارية اللامركزية،و التي ترفع أمام الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية المختصة إقليميا ومحليا،تطبيقا لأحكام المادة167 مكرر من قانون إجراءات المدنية الملغى [2] .

الفرع الثاني:نظام التظلم الإداري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

استبعد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الحالي كلية نظام التظلم الإداري الوجوبي،فبعد أن استبعده بصفة جزئية في قانون الإجراءات المدنية الملغى،بالنسبة لدعوى الإلغاء المرفوعة أمام الغرف الإدارية المحلية و الجهوية و أبقاه بالنسبة لدعاوى الإلغاء التي تختص بالفصل فيها الغرفة الإدارية للمحكمة العليا و مجلس الدولة حاليا بموجب المادة 275 من هدا القانون ، بحيث أخذ في قانون الحالي بالتظلم الجوازي أو الاختياري كمبدأ عام، حتى بالنسبة لدعاوى الإلغاء المرفوعة أمام مجلس الدولة [3].

حيث استبعد كلية التظلم الإداري الوجوبي و أخذ بديلا عنه التظلم الاختياري المطبق بخصوص دعاوى الإلغاء [4].

1- مسعود شيهوب: المرجع السابق، ص، 304،305.

2- عمار عوابدي: المرجع السابق، ص، 378 .

3- تنص المادة 907 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه " عندما يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة، تطبق أحكام المتعلقة بالأجال المنصوص عليها في المادة 829 إلى 832 أعلاه ".

4- تنص المادة 830 من القانون إجراءات المدنية على أنه " يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري،تقديم تظلم إلى الجحة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص في المادة 829 أعلاه" .

المبحث الثاني: شرط الميعاد في دعوى الإلغاء

لكي تقبل دعوى الإلغاء القرارات الإدارية من ذي المصلحة،يجب أن ترفع دعواه في خلال مدة معينة و أن يستوفي إجراءات محددة، فقد حرص المشرع على أن يقيدها بنطاق ضيق فيما يتعلق بمدتها، و ذلك بضرورة احترام أجل معين،يتحتم على رافع الدعوى خلاله،و إلا قضى القاضي بعدم قبول دعواه شكلا ويعتبر احترام شرط الميعاد في دعوى الإلغاء من النظام العام،يثيره القاضي من تلقاء نفسه دون انتظار طلب الخصوم ذلك،و لا يجوز للأطراف الدعوى الاتفاق على عدم احترام هذا الشرط،كما أنه من الدفوع التي يثيرها الخصوم في أية مرحلة من مراحل التقاضي [1]

المطلب الأول: تحديد ميعاد رفع دعوى الإلغاء وسريانه

سنقسم دراسة هذا المطلب إلى فرعين: نتناول في الفرع الأول: تحديد ميعاد رفع دعوى الإلغاء. ونتناول في الفرع الثاني:سريان ميعاد دعوى الإلغاء.

الفرع الأول: تحديد ميعاد رفع دعوى الإلغاء

بالنسبة لقانون المدنية الملغى،فإن مبدأ وجوب أن ترفع و تقبل دعوى الإلغاء خلال مدة زمنية محددة معلومة البداية و النهاية و قصيرة نسبيا،مقررة بصورة إلزامية و بنصوص قانونية،حيث تنص المادة 169 مكرر،من قانون الإجراءات المدنية الملغى بأن بدعوى الإلغاء التي تنصب على القرارات الإدارية اللامركزية ترفع خلال مدة 04 أشهر كاملة أمام الغرفة الإدارية للمجالس القضائية المختصة.

1- حسين مصطفى حسين: القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، ص، 53.

كما تنص المادة280 من قانون الإجراءات المدنية على أن ترفع الدعوى أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا خلال مدة شهرين.هذا عن مبدأ وجوب شرط مدة لقبول دعوى الإلغاء في قانون إجراءات الدنية الملغى.أما بخصوص قانون إجراءات المدنية ساري المفعول،فقد جعل ميعاد دعوى الإلغاء مفتوحا ،سواء رفعت الدعوى أمام المحاكم الإدارية –حاليا غرف الإدارية المحلية والجهوية– و أمام مجلس الدولة [1]

الفرع الثاني: سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء.

تسري مدة شرط الميعاد لرفع دعوى الإلغاء من تاريخ نشر القرار الإداري،أو الإعلان أو الإعلام و بدعوى القرار الإداري المطعون فيه بعدم شرعية وبدعوى الإلغاء، تبليغ الشخصي لقرارات الإدارية الفردية و بواسطة النشر لقرارات الإدارية العامة (اللوائح)ن أو بواسطة العلم اليقيني مثلما هو مقرر في نص المادة 169مكرر من قانون إجراءات المدنية الملغى.يكون مدة سريان ميعاد دعوى الإلغاء هكذا بدون اشتراط التظلم الإداري، أما في حالة وجوب اشتراط تظلم الإداري السابق لرفع و قبول دعوى الإلغاء،فإن الميعاد يبدأ من تاريخ تبليغ رد السلطة الإدارية المختصة الصريح أو الضمني عن تظلم إداري[2]

إن كيفية بداية الميعاد هنا تحتاج نوع من تفصيل عن طريق بيان وسائل النشر و الإعلان و الإعلام القرارات الإدارية المطعون فيها.

أ–النشر : هو إتباع الإدارة شكليات معينة لكي يعلم الجمهور بالقرار،ولكي يؤدي مهمته يجب أن يكشف عن فحوى القرار،بحيث يكون في وسع ذي المصلحة أن يعلم به تماما.

1- عمار عوبدي: المرجع السابق، ص، 386 ،387.

2- عمار عوابدي: المرجع السابق، ص، 389.

ب-الإعلان: هو الطريقة التي تنقل بها الإدارة القرار إلى علم فرد بعينه أو أفراد بذواتهم من الجمهور،و يجب أن يكون موديا غلى العلم التام بمحتويات القرار و بأسبابه،وإذا كان الإعلان عن هذه الأسباب لازما. والقاعدة المسلم بها،أن عبئ إثبات النشر و الإعلان الذي تبدأ به المدة يقع على عاتق الإدارة. [1]

ج- العلم اليقيني: يتحقق عن طريق النشر والإعلان،فإن ذلك يؤدي إلى القول ببدء سريان المدة إذا ما قام الدليل عليه. أما بخصوص قانون إجراءات المدنية ساري المفعول،فقد جعل ميعاد دعوى الإلغاء مفتوحا ،سواء رفعت الدعوى أمام المحاكم الإدارية –حاليا غرف الإدارية المحلية و الجهوية-

و أمام مجلس الدولة وتقتصر تطبيقات العلم اليقيني على حالتين:

1-حالة اعتراف الطاعن

2-حالة تنفيذ الإدارة للقرار الإداري دون سبق نشره أو إعلانه،و من حالات العلم اليقيني الشائعة تجنيد الأفراد و توقيع الحجور الإدارية[2]. أما في قانون إجراءات المدنية و الإدارية،فلقد جعل المشرع ميعاد 04 أشهر المقررة لرفع دعوى الإلغاء واحد سواء أمام المحاكم الإدارية أو أمام مجلس الدولة،على أن سريان هذا الميعاد يبدأ من تاريخ التبليغ الشخصي للقرار الفردي،أو من تاريخ نشر القرار التنظيمي أو الجماعي[3]

1- حسين مصطفى حسين: المرجع السابق، ص، 55.

2- حسين مصطفى حسين: المرجع السابق، ص، 6.

3- أنظر المادة 829 و 907 من قانون إجراءات المدنية و الإدارية

المطلب الثاني: وقف ميعاد دعوى الإلغاء و سريانه

لما كان الميعاد القصير لرفع دعوى الإلغاء يتجسم فيه أكبر خطر يهدد القرارات الإدارية،و استقرار الحياة الإدارية،جعل المشرع و القضاء على حد السواء يستشعران مدى خطورة هذا التهديد بالنسبة لأصحاب الشأن

ممن لهم مصلحة، الأمر الذي دفع المشرع إلى تمديد مواعيد الطعن،عن طريق وقف ميعاد دعوى الإلغاء، أو انقطاعه،[1] ويطرح موضوع امتداد المواعيد مسألة التفرقة بين حالة إيقاف الميعاد و حالة انقطاع الميعاد.

ففي الحالة الأولى:يتوقف الميعاد ولا يستأنف إلا بعد غياب السبب الذي أوقفه لكن في أجل المدة المتبقية منه. أما في الحالة انقطاع:فيبدأ الميعاد من جديد بعد إزالة سبب المدة القانونية.[2]

الفرع الأول:وقف ميعاد دعوى الإلغاء

يقصد بوقف ميعاد دعوى الإلغاء احتساب المدة السابقة على تحقق السبب الموقف لميعاد الدعوى، فبعد زوال هذا السبب تكتمل المدة المقررة لرفع الدعوى، و تؤخذ المدة السابقة على تحقق السبب الموقف للمدة ضمن حساب ميعاد رفع دعوى الإلغاء، و السبب أو الحالة الوحيدة الموقفة لرفع دعوى الإلغاء تتمثل في القوة القاهرة،و تعرف القوة القاهرة في مجال دعوى الإلغاء بأنها كل عذر قهري خارج عن إرادة الشخص فيمنع صاحب المصلحة من رفع دعواه إلى القضاء،ويستقل القضاء بتقدير هذا العذر،و يترتب عليه وقف الميعاد[3].

1- إبراهيم عبد العزيز شيحا: المرجع السابق، ص، 449 .

2- رشيد خلوفي: المرجع السابق، ص، 145.

3- ماجد راغب الحلو: المرجع السابق، ص، 323.

و المشرع الجزائري قد أدرج في المادة 832 من قانون إجراءات المدنية و الإدارية القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ ضمن الأسباب أو الحالات التي يترتب على تحققها انقطاع ميعاد دعوى الإلغاء،وليس وقف ميعاد الدعوى،وحتى تكون أحكام قانون إجراءات المدنية والإدارية ساري المفعول منسجمة مع أحكام القضاء الإداري،كان على المشرع الجزائري في المادة المذكورة أن يأخذ بما ما قررته الدول الأخرى،و يدرج القوة القاهرة كسبب موقف لميعاد رفع دعوى الإلغاء،و ليس ضمن الأسباب التي تقطع ميعاد رفع الدعوى.

الفرع الثاني:قطع سريان ميعاد دعوى الإلغاء

يقصد بانقطاع سريان ميعاد دعوى الإلغاء، عدم احتساب المدة التي تسبق قيام الحالة،أو السبب الموجب للانقطاع،بحيث يبدأ ميعاد أو المدة الجديدة للطعن فور زوال السبب أو الحالة القاطعة للميعاد،و لقد حدد فقه القانون الإداري،الحالات الموجبة لقطع ميعاد دعوى الإلغاء،ويكمن حصرها في التظلم الإداري،و طلب المساعدة القضائية:

1-التظلم الإداري:

لقد اعتبر فقه القانون الإداري، التظلم الإداري كسبب قاطع لميعاد دعوى الإلغاء، ورتب على تقديم التظلم لجهة الإدارة في الميعاد المحدد قطع ميعاد الطعن بالإلغاء [1] إلا أن المشرع الجزائري لم يدرج من خلال المادة 830 من قانون إجراءات المدنية و الإدارية التظلم الإداري كسبب قاطع لميعاد دعوى الإلغاء،ذالك أن رد الإدارة الصريح برفض التظلم المقدم أمامها، أو سكوتها عن الرد عليه بعد انقضاء المهلة المقررة قانونا لذالك لا يؤدي إلى إلغاء ميعاد الدعوى.

2-طلب المساعدة القضائية:

هو طلب يتقدم به المتقاضي غير القادر على تحمل الأعباء المالية لتقاضي إلى لجنة المساعدة القضائية بالمحكمة المختصة بنظر في الدعوى، طالبا منها مساعدته في تحمل مصاريف الدعوى و ذالك بإعفائه من الرسوم القضائية و تعين محام للدفاع عن مصالحه....الخ

1- إبراهيم عبد العزيز شيحا: المرجع السابق، ص، 472.

و يترتب على تقديم طلب المساعدة القضائية قطع ميعاد دعوى الإلغاء إلى حين صدور قرار اللجنة البات أو الفاصل في طلبه سواء بالقبول أو بالرفض و بصدور هدا القرار يبدأ ميعاد الدعوى من جديد في سريان و لا تحسب المدة السابقة على تقديم طلب المساعدة القضائية.

و لقد أدرج المشرع الجزائري طلب المساعدة القضائية كسبب قاطع لميعاد دعوى الإلغاء و لكي يرتب هدا الطلب أثره كسبب قاطع لميعاد الدعوى لابد أن ترفع خلال الميعاد المقررة لرفع دعوى الإلغاء، سواء كانت مرفوعة أمام المحاكم الإدارية–حاليا الغرف الإدارية المحلية أو الجهوية– أو أمام مجلس الدولة و هدا القطع يؤدي إلى احتساب مدة جديدة تبدأ في سريان من تاريخ الفصل في طلب المساعدة القضائية.

3–رفع دعوى الإلغاء إلى محكمة غير المختصة

إن إقامة دعوى الإلغاء أمام محكمة غير مختصة يترتب عليه قطع الميعاد المقرر لرفعها، كما ينطوي عليه إقامة دعوى أمام محكمة غير مختصة من دلائل تؤكد عدم قبول صاحب الشأن للقرار الإداري الأمر الذي يمنع سريان ميعاد الطعن بالإلغاء هدا القرار في حقه[1].

و يبدأ احتساب الميعاد الجديد من تاريخ صدور حكم الجهة القضائية المرفوعة أمامها الدعوى بعدم الاختصاص[2].و لقد حدد فقه القانون الإداري و القضاء الإداري مجموعة من الضوابط التي يمكن اعتبارها كسبب قاطع لميعاد هده الدعوى و تتمثل هده الضوابط فيما يلي :

أ– أن ترفع دعوى في الميعاد المحدد في قانون المرافعات

ب–أن يكون هدف الدعوى هو مخاصمة القرار الصادر عن الجهة الإدارية قصد إلغاء قرار إداري لعدم مشروعيته.

1– عبد العزيز عبد المنعم: المرجع السابق، ص، 262.

2– محسن خليل: المرجع السابق، ص، 240.

ج-أن تكون دعوى الإلغاء المرفوعة أمام جهة قضائية غير مختصة قد استوفت جميع الشروط الشكلية للدعوى.

د-أن ترفع دعوى الإلغاء لجهة قضائية سواء إدارية أو عادية.

أما المشرع الجزائري اعتبر هدا السبب قاطع للميعاد و ذالك في المادة832 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية كما أضاف سبب أخر قاطع للميعاد و هو و فاة المدعي أو تغير أهليته.

المبحث الثالث:شرط انتفاء الدعوى الموازية أو الطعن المقابل

تشكل قاعدة انتفاء الدعوى الموازية شرط خاص لقبول دعوى الإلغاء فقط، بحيث لا يمكن إثارتها في الدعاوى القضائية الأخرى[1].

و لدراسة هدا الشرط بصورة دقيقة و منتظمة و واضحة يتطلب الأمر التعرف لمناقشة نظرية دعوى الموازية من حيث مضمون النظرية و أساسها و كدا شروط وجوب تطبيقها و تقديرها كشرط من الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية الملغى و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

المطلب الأول:مضمون نظرية انتفاء الدعوى الموازية و أساسها و شروط تطبيقها

ظهرت قاعدة انتفاء الدعوى الموازية في النظام القانوني في بداية النصف الثاني من القرن التاسع العشر.وكرسها مجلس الدولة في عدة قضايا و سنتطرق في هدا المطلب لدراسة مضمون هده النظرية إلى فرعين:الأول:مضمون نظرية أو قاعدة انتفاء الدعوى الموازية و الثاني شروط تطبيق النظرية.

الفرع الأول:مضمون نظرية انتفاء الدعوى الموازية

يقصد بشرط انتفاء الدعوى الموازية، أو الطعن المقابل كشرط لقبول دعوى الإلغاء أن هده الدعوى لاتكون مقبولة إلا إذا كان الطاعن بالإلغاء لا يملك طريقا مقابلا أي دعوى قضائية أخرى بمعنى لا يستطيع تحقيق نفس النتيجة من وراء إلغاء قرار إداري.

1- رشيد خلوفي:المرجع السابق ، ص، 16.

فمثلا فيما يتعلق بمسألة الانتخابات المحلية و العقود الإدارية التي تتم نتيجة المزايدات و المناقصات فلكل منها قاضى خاص يتولى فض النزاع[1]، دون اللجوء إلى جهات القضاء الإداري للمطالبة بإلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بهدا الموضوع.

وكدالك فيما يخص بمنازعات الأشغال العمومية و منازعات نزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العامة فالقرارات الخاصة بها لا تقبل الطعن فيها بالإلغاء أمام مجلس الدولة مادام أن الطاعن يملك دعاوى إدارية و عادية تحقق له نفس النتيجة التي تحققها دعوى الإلغاء[2].

الفرع الثاني:شروط تطبيق نظرية انتفاء الدعوى الموازية أو الطعن المقابل

وضع الفقه و القضاء الإداريين مجموعة من الشروط يمكن حصرها فيما يلي:

أ–أن تكون الدعوى الموازية دعوى قضائية :

يتعين أن يكون الطعن الموازي دعوى قضائية بطبيعتها، ترفع أمام الجهات القضائية سواء العادية أو الإدارية، و ليس تظلما إداري سواء كان رئاسيا أو تظلم ولائي فالتظلم الإداري لا يعتبر من الطعون القضائية.بل هو مجرد طعن إداري [3]يوجه إلى الإدارة قصد مراجعة القرارات التي اتخدتها

ب–أن يكون الطعن الموازي دعوى و ليس دفعا:

يجب أن تكون الدعوى الموازية أداة قضائية هجومية لا أداة دفاعية، و من تم لا يمكن اعتبار الدفوع القضائية مثل الدفع بعدم شرعية القرارات الإدارية، و دفع بغموض و إبهام القرارات الإدارية دعاوى الموازية لدعوى الإلغاء. لأن الدفوع القضائية هي وسائل قضائية دفاعية خلال عملية التقاضي في الدعوى الأصلية، و لان دعوى إلغاء هي الدعوى الأصلية و أداة و وسيلة هجومية [4]

1–سليمان محمد الطماوي:المرجع السابق ،ص، 688.

2– عمار عوابدي:المرجع السابق، ص، 434.

3– إبراهيم عبد العزيز شيحا:المرجع السابق، ص، 412.

4– عمار عوابدي : المرجع السابق، ص، 422.

ج–ان تحقق الدعوى الموازية نفس النتيجة:

يجب أن تحقق الدعوى الموازية ذات المزايا و النتائج التي تحققها دعوى الإلغاء حيث لا يمكن الدفع بوجود دعوى موازية إلا إ ذا مكنت هده الأخيرة على تحقيق نفس النتيجة[1]

د–أن تؤدي دعوى الموازية إلى محو أثار القرار المعيب:

لا يشترط أن تؤدي الدعوى الموازية، أو الطعن المقابل إلى إلغاء القرار الإداري باعتبار أن الدعوى الإلغاء هي الدعوى الأصلية و الوحيدة لإلغاء القرارات الإدارية المعيبة بعيب عدم المشروعية، و إنما يشترط أن تؤدي الدعوى الموازية إلى محو و إزالة أثار القرار المعيب بالنسبة لرافع الدعوى.

و هدا و يشترط المشرع الجزائري لتطبيق نظرية انتفاء الدعوى الموازية لقبول دعوى الإلغاء أن تكون جهة اختصاص القضائي بالدعوى الموازية غير جهة الاختصاص القضائي بدعوى الإلغاء[2]

المطلب الثاني:شرط انتفاء الدعوى الموازية في التشريع الجزائري

سوف نقسم في دراستنا لشرط انتفاء الدعوى الموازية في التشريع الجزائري إلى فرعين نتناول في الفرع الأول شرط انتفاء الدعوى الموازية في قانون الإجراءات المدنية الملغى، و الفرع الثاني في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .وذالك لمحاولة معرفة التطور الذي طرأ على هدا الشرط في التشريع الجزائري.

1- رشيد خلوفي : المرجع السابق، ،ص، 8.

2-عمار عوابدي:المرجع السابق، ص، 423.

الشـــروط الشكليـــة لـــــدعـــــوى الالغـــــاء

الفرع الأول:شرط انتفاء الدعوى الموازية في قانون الإجراءات المدنية الملغى

تناول المشرع الجزائري شرط انتفاء الدعوى الموازية أو الطعن المقابل في المادة 276 [1] من قانون الإجراءات المدنية الملغى بحيث الجهة الإدارية المختصة بالفصل في دعوى الإلغاء لا تقبل هده الدعوى إذ كان للطاعن أي صاحب المصلحة يملك حق استعمال دعوى قضائية أخرى تحقق له نفس النتائج و المزايا التي تحققها دعوى الإلغاء و دالك بمحو أثار القرار دون إلغائه لأن دعوى الإلغاء هي الوحيدة التي يمكنها إلغاء القرارات المخالفة للقانون.

أما الفقرة الثانية من نفس المادة-276-بحيث يمكن أن ترفع دعوى واحدة يطلب فيها و في نفس الوقت إلغاء قرار إداري غير مشروع و التعويض عن الضرر الناتج عنه، هذا مع مراعاة الارتباط الذي بينهم،و أحكام الفقرة الأولى من نفس المادة.

ولقد طبقت نظرية انتفاء الدعوى الموازية أو الطعن المقابل في العديد من الأحكام و نذكر منها على سبيل المثال قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى سابقا تحت رقم 26776بتاريخ مارس 1982 بخصوص قضية (د-س) ضد وزير التعليم العالي و البحث العلمي، و التي قررت فيها بأنه من المقرر قانونا أن الغرفة الإدارية بمجلس الأعلى تفصل ابتدائيا و نهائيا في الطعون بالبطلان في القرارات التنظيمية أو القرارات الفردية المتخذة من السلطات الإدارية بحيث ثبت في القضية أن طعن المدعية ممكن عندما يرمي إلى معاينة المساس بحقوقها الناجمة عن التعاقد الذي ربطها بالدولة الجزائرية و اتخاذ تدابير تعيدها غلى وضعيتها على أساس الحق هو نزاع يخضع لقانون العام و يترتب على ذالك التصريح برفض الطعن لسوء تأسيسه.

1- المادة 176 فقرة الأولى من قانون إجراءات المدنية الملغى تنص على انه:لا تكون الطعون بالبطلان مقبولة أيضا إذا كان الطاعنون يملكون الدفاع عن مصالحهم طريق الطعن العادي أمام أية جهة قضائية أخرى.

الفرع الثاني :شرط انتفاء الدعوى الموازية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

لم ينتظمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في مواده و أحكامه،ما يفيد أخد المشرع الجزائري بنظرية انتفاء الدعوى الموازية أو الطعن المقابل،بخلاف ما كان سائدا في قانون الإجراءات المدنية الملغى، و بالتحديد في مادته276.و يبدو أن موقف المشرع كان نتيجة للتعديل الذي طرأ على قانون الإجراءات المدنية الذي وزع الاختصاص بشأن دعوى الإلغاء بين الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقا ثم مجلس الدولة فيما بعد و بين الغرف الإدارية المحلية و الجهوية.هده الأخيرة هي التي جعلت السبب المبرر لنظرية الدعوى الموازية هو التقليل من حجم دعاوى الإلغاء التي كانت ترفع أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا لسهولة إجراءات رفعها و لدالك فإن القضاء الإداري الجزائري قلل من إعمال انتفاء الدعوى الموازية منذ تعديل قانون الإجراءات المدنية الملغى[1].

1-رشيد خلوفي:المرجع السابق، ص، 24

خاتمة:

وفي الختام يمكننا القول أن دعوى الإلغاء دعوى قضائية ترفع من طرف المدعي من أجل أن يلغي قرار إداري غير مشروع و لا يمكن تحقيق ذالك حتى تكون قانونية بما يجب أن تتوفر فيها جملة من الشروط الشكلية للحصول الحق المطلوب ،ومن خلال دراستنا في هده المذكرة لشروط قبول دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يمكن استخلاص مجموعة من النتائج يمكن حصرها فيما يلي:

المشرع الجزائري أخد بفكرة إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة إلغاء قضائي و المشرع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ساري المفعول حدد الجهة القضائية الإدارية المختصة للفصل في بعض دعاوى الإلغاء، مثلا دعاوى إلغاء القرارات الصادرة عن المصالح غير الممركزة للدولة، و هدا بخلاف ما كان عليه في قانون الإجراءات المدنية الملغى و هدا ما أدى إلى كثرة الاجتهادات القضائية المتناقضة.

كما أنى المشرع الجزائري تبنى في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ساري المفعول نظام التظلم الإداري الولائي و هدا عكس ما كان قائما في ضل قانون الإجراءات المدنية الملغى الذي تبنى نظام التظلم الرئاسي و لا يلجأ إلى التظلم الولائي إلا في حالة عدم وجود رئيس إداري أعلى للجهة الإدارية المصدرة للقرار الإداري.إضافة إلى ذالك أنه أخد بنظام التظلم الاختياري و استبعد نظام التظلم الوجوبي هدا الأخير المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية الملغى و الذي كان إجراء ضروري قبل رفع دعوى الإلغاء و لكن بقي نظام التظلم وجوبيا بنصوص خاصة كما هو الشأن بالنسبة القرارات الصادرة في مجال الضرائب و الرسوم و الانتخابات.

و لقد وحد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ميعاد رفع دعوى الإلغاء و جعله مفتوحا سواء كانت الدعوى من اختصاص المحاكم الإدارية أو مجلس الدعوى و هدا بخلاف ما نص عليه قانون الإجراءات المدنية الملغى الذي حدد ميعادين مختلفين.و هذه المدة الذي حددها المشرع تمكن الإدارة المصدرة للقرار أن تراجع نفسها و تقوم بتعديل هدا القرار أو إلغائه أو سحبه و قبل أن يلجأ للجهات القضائية الإدارية للمطالبة بإلغاء القضائي للقرار الإداري.

كما أن المشرع لم يأخذ بنظرية انتفاء الدعوى الموازية أو الطعن المقابل في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ساري المفعول، بخلاف ما كان في قانون الإجراءات المدنية الملغى الذي أخد فيه بنظرية انتفاء الدعوى الموازية.

ولقد وزع المشرع في قانون الملغى الاختصاص بشأن النظر في الدعاوى الإلغاء و الفصل فيها بين الغرفة الإدارية للمحكمة العليا و الغرف الإدارية الجهوية و المحلية . و عليه يعود السب الرئيسي في استبعاد لنظرية الدعوى الموازية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ساري المفعول راجع إلى عدم نفع انتفاء الطعن الموازي كما انه لم تعد هناك جهة واحدة تختص بالنظر في دعاوى الإلغاء و الفصل فيها

قائمة المراجع المعتمد عليها:

-ابراهيم عبد العزيز شيحا :القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، منشأة المعارف، الإسكندرية،مصر، 2006.

-أمينة مصطفى النمر:الدعوى و إجراءاتها،توزيع دار الكتاب الحديث، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1990.

-آت ملويا لحسن بن الشيخ :المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأولى، دار الهومة، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2006.

- آت ملويا لحسن بن الشيخ :المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثالث، دار الهومة، الجزائر، 2007.

-بوضرسة عبد الوهاب :الشروط العامة و الخاصة لقبول الدعوى بين النظرية و التطبيق، دار الهومة، الجزائر، 2005.

-ماجد راغب الحلو :القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، توزيع دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، 1985.

-محيو أحمد :المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق و بيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2003.

-محمد عبد السلام مخلص: نظرية المصلحة في دعوى الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1981.

-محمود سامي جمال الدين: القضاء الإداري-دراسة المقارنة-،الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 1998.

-محمود خلف الجبوري: القضاء الإداري، المنازعات و الدعاوى الإدارية، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008.

-مصطفى أبو زيد فهمي: القضاء الإداري، و مجلس الدولة، قضاء الإلغاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999.

-سليمان محمد الطماوي: القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة،مصر،1986.

-عبد الوهاب العشماوي و محمد العشماوي: قواعد المرافعات في التشريع المصري و المقارن، توزيع دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2005.

-عبد العزيز عبد المنعم خليفة: شروط قبول الطعن بالإلغاء القرار الإداري في الفقه و القضاء مجلس الدولة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر،2006.

-عبد الغني بسيوني: القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر،1999.

-عوابدي عمار:النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995

-شيهوب مسعود: المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الهيئات و الإجراءات أمامها، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

-شيهوب مسعود: المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

-خالد أحمد شبكة: التوكيل في الخصومة في الفقه الإسلامي و قانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر ، 2006.

-خلوفي رشيد: قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006.

-Charles debbash :contentieux administratif.dalloz.1675.

-بدران مراد: اختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور، نظام الأوامر، مجلة إدارة، العدد2، الجزائر، 2000.

-مذكرة ماجستار : الشروط الشكلية لدعوى تجاوز السلطة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، للأستاذ عاشور .

الشـــروط الشكليـــة لـــــدعـــــوى الالغـــــاء

النصوص التشريعية و التنظيمية:

-القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، و تنظيمه و عمله، الجريدة الرسمية، العدد 37،01 جوان 1998.

-القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي لاستقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية،العدد02، 13 يناير 1988.

-القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 افريل 1990، المتعلق بالبلدية، المتمم، الجريدة الرسمية، العدد11،15أفريل1990.

- القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 افريل 1990، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 11،15افريل1990.

-القانون رقم 01-10 المؤرخ في 03 جويلية 2001، المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية، العدد35،04 جويلية2001.

-القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد21، 23 أفريل 2008.

-الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية، العدد06،12 مارس1997.

الشـــروط الشكليـــة لـــــدعـــــوى الالغـــاء

الفهرس:

المقدمة.....01

الفصل الأول...الشروط المتعلقة بالعمل محل الدعوى،و رافع الدعوى 05

المبحث الأول..القرار الإداري محل دعوى الإلغاء.....06

المطلب الأول:الشروط الواجب توافرها في القرار الإداري محل دعوى الإلغاء 06

الفرع الأول:أن يكون القرار الإداري صادرا عن الجهة إدارية وطنية.....07

الفرع الثاني:أن يكون القرار الإداري نهائيا.....10

الفرع الثالث:أن يكون القرار من شأنه التأثير في المراكز القانونية للأفراد.....10

المطلب الثاني:الأعمال المستبعدة عن نطاق دعوى الإلغاء.....11

الفرع الأول: الأعمال الصادرة عن السلطة التشريعية.....11

الفرع الثاني:الأعمال القضائية.....12

الفرع الثالث:أعمال الحكومة.....14

المبحث الثاني:الشروط الواجب توافرها في شخص المدعي.....16

المطلب الأول:**الـمـصـلحة**.....16

الفرع الأول:مدلول المصلحة.....17

الفرع الثاني:خصائص المصلحة.....17

المطلب الثاني:الصفة.....20

الفرع الأول:مدلول صفة التقاضي.....20

الشـــروط الشكليـــة لـــــدعـــــوى الالغـــــاء

الفرع الثاني:أمثلة للأشخاص الذين لهم صفة تسمح لهم الطعن بالإلغاء.....21

المطلب الثالث:الأهلية.....23

الفرع الأول:مدلول أهلية التقاضي.....23

الفرع الثاني:الطبيعة القانونية لأهلية التقاضي.....25

الفصل الثاني:الشروط الإجرائية لقبول دعوى الإلغاء.....27

المبحث الأول:شرط التظلم الإداري.....28

المطلب الأول:مفهوم التظلم الإداري.....28

الفرع الأول:تعريف التظلم الإداري.....28

الفرع الثاني:أنواع التظلم الإداري 30

المطلب الثاني:تطور تنظيم التظلم الإداري في النظام القانوني الجزائري.....32

الفرع الأول:نظام التظلم الإداري في قانون الإجراءات المدنية الملغى.....33

الفرع الثاني:نظام التظلم الإداري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.....34

المبحث الثاني:شرط الميعاد في دعوى الإلغاء.....35

المطلب الأول:تحديد ميعاد رفع دعوى الإلغاء و سريانه.....35

الفرع الأول:تحديد ميعاد رفع دعوى الإلغاء.....35

الفرع الثاني:سريان ميعاد دعوى الإلغاء.....36

المطلب الثاني:وقف ميعاد دعوى الإلغاء و قطع سريانه.....38

الفرع الأول:وقف ميعاد دعوى الإلغاء..... 38

الفرع الثاني:قطع سريان ميعاد دعوى الإلغاء.....39

المبحث الثالث:شرط انتفاء الدعوى الموازية أو الطعن المقابل.....42

المطلب الأول:مضمون نظرية انتفاء الدعوى الموازية و أساسها و شروط تطبيقها.....42

الفرع الأول:مضمون نظرية انتفاء الدعوى الموازية.....42

الفرع الثاني:شروط تطبيق نظرية انتفاء الدعوى الموازية.....43

المطلب الثاني:شرط انتفاء الدعوى الموازية في التشريع الجزائري.....44

الفرع الأول:شرط انتفاء الدعوى الموازية في قانون الإجراءات المدنية الملغى.....45

الفرع الثاني:شرط انتفاء الدعوى الموازية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.....46

الخاتمة.....47

قائمة المراجع.....49

الفهرس.....50